يَشْرِلْنِي الْحَرِ الْحَيْرِ

الملات الماليك الماليك

الاشابنة العسافتين



قِرار رقم : (۲۲۷)

وتاريسخ: ۱٤٣٢/٩/۸هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء (سابقاً) برقم ١٩١٧/ب وتاريخ ١٤٣٢/٣/١٩هـ ، المشتملة على خطاب معالي وزير الخدمة المدنية رقم ١١٠١٣ وتاريخ ١٤٣٢/٣/١١هـ المرافق له محضر اللجنة المشكلة بناءً على الأمر السامي رقم (٩٨١٨/م ب) وتاريخ ١٤٢٩/١٢/١١هـ المتضمن التوجيه بدراسة ما رفعه ديوان المراقبة العامة في شأن تحديد نوعية التدريب المتخصص الذي يمكن إدراجه ضمن عقود التشغيل والصيانة وعقود التوريد والتركيب للأجهزة المتطورة ، ووضع الضوابط اللازمة لذلك .

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٢٦٠) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٢٥هـ، المعد في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء .

وبعد الأطلاع على توصية اللجنة العامة لجلس الوزراء رقم (٤٥٤) وتاريخ ١٤٣٢/٧/١١هـ .

يقررما يلي:

أولا : على الجهات الحكومية والمؤسسات العامة وما في حكمها عند وجود حاجة لديها إلى إدراج بنود للتدريب المتخصص في عقودها ، تطبيق الضوابط الآتية :

- ١ أن تشتمل شروط العقود التي تبرمها على الآتي :
- أ اقتصار التدريب في العقود التي تبرمها الجهات المتعاقدة على الأجهزة والمعدات والأعمال والبرامج المتخصصة ، ذات الصلة بطبيعة تلك العقود .
 - ب- أهداف البرنامج ومحتوياته.



الملت المعتب المعتب المستعلق المات المعتب ال

<u>(Ý)</u>

- ج مواصفات التدريب وشروطه ومدته ومكانه ومجاله وأنواع الأجهزة والمعدات والبرامج التي سيتم التدريب عليها.
- د تحديد المفات الوظيفية المستهدفة وعدد الموظفين المقرر تدريبهم ومؤهلاتهم والإدارات التي يعملون فيها .
- هـ- تحديد التكلفة المالية الفعلية لرسوم البرنامج التدريبي، واحتساب المصاريف السفرية للمتدرب وفقاً لأنظمة الخدمة المدنية واللوائح الخاصة بالمؤسسات والهيئات العامة بجدول الكميات والأسعار.
 - و التركيز على الجانب التطبيقي في التدريب المستهدف .
 - ز حصول المتدرب على شهادة إتمام التدريب.
- ح أن يقدم المقاول أو المتعهد للجهة المتعاقدة تقريراً شاملاً في نهاية البرنامج عن التدريب والمتدربين وجودة البرنامج موثقاً من الجهدة المنفذة للتدريب، وذلك للصرف المستحقات المترتبد للمقاول أو المتعهد المتعلقة بالتدريب، وفقاً لما ورد في الشروط والمواصفات التي تضمنها العقد.
- ٢ اشتراط عدم وجود برنامج مماثل يمكن الاستفادة منه في التدريب لدى أجهزة التدريب المركزية داخل المملكة ، وذلك في حالة إذا كان التدريب سيكون خارج المملكة .
- ٣ اقتصار التدريب على المتخصصين من السعوديين في مجال الأعمال
 والأجهزة والبرامج التي سوف يتم التدريب عليها .



الملت المانزلغ من المانزلغ من المنازلة المنازلة

(4)

ثانيا: على الجهات الحكومية المتعاقدة الحصول على موافقة لجنة تدريب وابتعاث موظفي الخدمة المدنية في حال رغبتها الاعتداد بالبرنامج للأغراض الوظيفية .

ثالثاً: على اللجان المختصة - التي تتولى حالياً إعادة صياغة نماذج العقود - مراعاة ما ورد في هذه البنود .

رابعاً: قيام الجهات المشاركة في اللجنة المشكلة بالأمر السامي رقم (٩٨١٨م ب) وتاريخ ١٤٢٩/١٢/١١هـ بمراجعة وتقويم ما ورد في هذه البنود بعد مرور خمس سنوات من تطبيقها .

